

قرار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في
إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات
التعاونية للبناء والإسكان ;

وبناء على ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بمذكرة المؤرخة في ٢٠٠٠/١٠/١١ :

قرار :

مادّة ١ - تعدل المادة (٣٣) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان
ال الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ليصبح كالتالي :
(يجب أن يحضر الاجتماع الجمعية العمومية للجمعية الأعضاء بأنفسهم
وفي حالة تعذر الحضور شخصياً يجوز للعضو أن يوكل عنه عضواً آخر في الحضور
بتوكيل خاص موثق من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق يوضع به اسم الموكيل كاملاً
ورقم عضويته ورقم وجهة تحقيق الشخصية وعنوان إقامته ولا يجوز أن يوكل العضو
عن أكثر من عضو واحد وإذا لم يتمكن العضو من توكيل عضو عنه في الحضور يجب أن
يعتذر عن عدم حضور الاجتماع كتابة لجلس إدارة الجمعية) .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/١٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان